



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 08.18

يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي - رواندا -

في 15 أكتوبر 2016

( كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

السيدي عبد المالكي  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 08.18  
يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال  
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،  
المعتمد بكينيالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016**

**مادة فريدة**

يافق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينيالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016.

\*  
\* \*

**المقرر ١/٢٨: تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال**

أن يعتمد، وقتاً للإجراءات المتصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيما تجاه طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

**تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون**

**المادة ١: التعديل**

**المادة ١، الفقرة ٤**

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

عبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

**المادة ٢، الفقرة ٥**

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ حاء“

عبارة:

” والمادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

**المادة ٢، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١**

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعاره:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ ياء“

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

”ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج موجب المادة ٢ ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة الجمجمة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة ٢ ياء.“

في الفقرة الفرعية (أ) ١ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ينبغي“:

يُحذف: حرف الواو

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ٢ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) ٣.

ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ١ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) ٢:

”إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتياط العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛ و“  
المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الميدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبّر عنه بكميات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافةً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بكميات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما يceed: ١٥ في المائة

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبّر عنه بـمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بـمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦: ٩٥ في المائة
- (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٣ - على كل طرف يتبع المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبّر عنه بـمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بـمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة
- (ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة في المرفق واو سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبأ عنه بكميات ثانية أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معتبراً عنه بكميات ثانية أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(ه) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٥ - تنطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن ابعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو والملوحة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم تدمير مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو المتولدة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

المادة ٣

يستعاض عن ديناجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل بمجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق ياء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

يستعاض عن الفاصلة المنقوطة النهائية في الفقرة الفرعية (أ) <sup>١</sup> من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

” إلا حسب المحدد علاوة ذلك في الفقرة ٢ ”

يضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” و ”

(د) ابتعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنافذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المختبرة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات وال الصادرات والابتعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاختصار العلمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.”

المادة ٤، الفقرة ١، سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

” ١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ”.

المادة ٤، الفقرة ٢ سادساً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

” ٢ سادساً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المندرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ”.

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

” المرفقات ألف وباء وجيم وهاء ”

بما يلي:

” المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو ”

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

” المواد ٤ ألف إلى ٢ طاء ”

بما يلي:

” المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء ”

**المادة ٤ باء**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر- على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لتخفيض استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واؤ، ومحور لأي طرف عامل يوجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يوجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.“

**المادة ٥**

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”٢ طاء“

بما يلي:

”٢ ياء“

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و٢ ياء“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة:

”أى من تدابير الرقابة“

يضاف الحرف:

”ل“

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً“

(أ) كل طرف عامل يوجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهنأ بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١° ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨ :٢٠٢٠ في المائة

٢° ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤ :٢٠٣٠ في المائة

٣° ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ :٢٠٣٧ في المائة

٤° ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ :٢٠٤٥ في المائة

٥° ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ في المائة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنها بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المخصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١٠ ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١ : ١٠٠ في المائة

٢٠ ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦ : ٩٠ في المائة

٣٠ ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١ : ٨٠ في المائة

٤٠ ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦ : ٧٠ في المائة

٥٠ ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢١، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقريرها الأطراف.“

المادة ٧

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و٣ و٤ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

- في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة يوجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقديم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة يوجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦“

في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٤ ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن ابعاثه السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول.“

المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

”بالبيانات الإحصائية عن“ و ”بيانات عن“

تضاف عبارة:

”الإنتاج و“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”والمادة ٢ طاء“

عبارة:

”ولمادتين ٢ طاء و ٢ ياء“

يُدرج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا احتار أحد الأطراف العاملة بوجوب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن يتبع عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسند من الآلية المالية المنشأة بوجوب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

#### المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء“

عبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

#### المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام	قدرات استفاد الأوزون*	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى			
٤٧٥٠	١,٠	(CFC-11)	CFCl <sub>3</sub>
١٠٩٠	١,٠	(CFC-12)	CF <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>
٦١٣٠	٠,٨	(CFC-113)	C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>
١٠٠٠	١,٠	(CFC-114)	C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>
٧٣٧٠	٠,٦	(CFC-115)	C <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl

المرفق جيم والمرفق وارو

يجل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

النوع على إحداث الاستهلاك العالمي في عام ٢٠٠٠	النوع على استهلاك الأوزون*	نوع الآيسومرات	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى				
١٥١	٠,٠٤	١	(HCFC-21)**	CHFCl <sub>2</sub>
١٨١٠	٠,٠٥	١	(HCFC-22)**	CHF <sub>2</sub> Cl
	٠,٠٢	١	(HCFC-31)	CH <sub>2</sub> FCl
	٠,٠٤٠,٠١	٢	(HCFC-121)	C <sub>2</sub> HFCl <sub>4</sub>
	٠,٠٨-,٠٢	٣	(HCFC-122)	C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>
٧٧	٠,٠٧-,٠٢	٣	(HCFC-123)	C <sub>2</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>
	٠,٠٢	—	(HCFC-123)**	CHCl <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
٧٩	٠,٠٤-,٠٢	٢	(HCFC-124)	C <sub>2</sub> HF <sub>4</sub> Cl
	٠,٠٢٢	—	(HCFC-124)**	CHFCICF <sub>3</sub>
	٠,٠٥-,٠٠٧	٣	(HCFC-131)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FCl <sub>3</sub>
	٠,٠٥-,٠٠٨	٤	(HCFC-132)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>
	٠,٠٧-,٠٢	٣	(HCFC-133)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl
	٠,٠٧-,٠٠٥	٣	(HCFC-141)	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FCl <sub>2</sub>
٧٢٠	٠,١١	—	(HCFC-141b)**	CH <sub>3</sub> CFCl <sub>2</sub>
	٠,٠٧-,٠٠٨	٣	(HCFC-142)	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl
٧٣١٠	٠,٠٦٥	—	(HCFC-142b)**	CH <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> Cl
	٠,٠٠٥-,٠٠٣	٢	(HCFC-151)	C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> FCl
	٠,٠٧-,٠١٥	٥	(HCFC-221)	C <sub>3</sub> HFCI <sub>6</sub>
	٠,٠٩-,٠١	٩	(HCFC-222)	C <sub>3</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>5</sub>
	٠,٠٨-,٠١	١٢	(HCFC-223)	C <sub>3</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>4</sub>
	٠,٠٩-,٠١	١٢	(HCFC-224)	C <sub>3</sub> HF <sub>4</sub> Cl <sub>3</sub>
	٠,٠٧-,٠٢	٩	(HCFC-225)	C <sub>3</sub> HF <sub>5</sub> Cl <sub>2</sub>
١٢٢	٠,٠٢٥	—	(HCFC-225ca)**	CF <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> CHCl <sub>2</sub>
٥٩٥	٠,٠٣٣	—	(HCFC-225cb)**	CF <sub>2</sub> ClCF <sub>2</sub> CHClF
	٠,١-,٠,٠٢	٥	(HCFC-226)	C <sub>3</sub> HF <sub>6</sub> Cl
	٠,٠٩-,٠٠٥	٩	(HCFC-231)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> FCl <sub>5</sub>
	٠,١-,٠,٠٨	١٦	(HCFC-232)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>4</sub>
	٠,٢٢-,٠,٠٧	١٨	(HCFC-233)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>
	٠,٢٨-,٠,١	١٦	(HCFC-234)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>
	٠,٠٢-,٠,٠٣	٩	(HCFC-235)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl

القدرة على إحداث الاحتياط العالمي في عام ٢٠١٠	القدرة على استفاد الأوزون	عدد الآيسوفرات	المادة	المجموعة
	,٠٩-٠,٠٠٤	١٢	(HCFC-241)	$C_3H_3FCI_4$
	,١٣-٠,٠٠٥	١٨	(HCFC-242)	$C_3H_3F_2Cl_3$
	,١٢-٠,٠٠٧	١٨	(HCFC-243)	$C_3H_3F_3Cl_2$
	,١٤-٠,٠٠٩	١٢	(HCFC-244)	$C_3H_3F_4Cl$
	,٠١-٠,٠٠١	١٢	(HCFC-251)	$C_3H_4FCl_3$
	,٠٤-٠,٠٠٥	١٦	(HCFC-252)	$C_3H_4F_2Cl_2$
	,٠٣-٠,٠٠٣	١٢	(HCFC-253)	$C_3H_4F_3Cl$
	,٠٢-٠,٠٠٢	٩	(HCFC-261)	$C_3H_5FCl_2$
	,٠٢-٠,٠٠٢	٩	(HCFC-262)	$C_3H_5F_2Cl$
	,٠٣-٠,٠١	٥	(HCFC-271)	$C_3H_6FCl$

\* عند الإشارة إلى مدى قدرات استفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على المسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تفاصيل أكبر ويتعلق المدى بمجموعة أيسومور، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استفاد الأوزون للأيسومور ذي القدرة المنخفضة على استفاد الأوزون.

\*\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج مقابلتها قيم القدرة على استفاد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

\*\*\* في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحتياط العالمي تطبق قيمة افتراضية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحتياط العالمي عن طريق الإجراء الموضح في الفقرة ٩ (أ) ٢ من المادة ٢.

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

قدرات إحداث الاحتياط العالمي في ٢٠١٠ عام	المادة	المجموعة
		المجموعة الأولى
١١٠٠	HFC-134	$CHF_2CHF_2$
١٤٣٠	HFC-134a	$CH_2FCF_3$
٢٥٣	HFC-143	$CH_2FCHF_2$
١٠٣٠	HFC-245fa	$CHF_2CH_2CF_3$
٧٩٤	HFC-365 mfc	$CF_3CH_2CF_2CH_3$
٣٢٢٠	HFC-227ea	$CF_3CHFCF_3$
١٣٤٠	HFC-236cb	$CH_2FCF_2CF_3$
١٣٧٠	HFC-236ea	$CHF_2CHFCF_3$
٩٨١٠	HFC-236fa	$CF_3CH_2CF_3$
٦٩٣	HFC-245ca	$CH_2FCF_2CHF_2$
١٦٤٠	HFC-43-10 mee	$CF_3CHFCHFCF_2CF_3$
٦٧٥	HFC-32	$CH_2F_2$
٣٥٠٠	HFC-125	$CHF_2CF_3$
٤٤٧٠	HFC-143a	$CH_3CF_3$
٩٢	HFC-41	$CH_3F$
٥٣	HFC-152	$CH_2FCH_2F$
١٢٤	HFC-152a	$CH_3CHF_2$
		المجموعة الثانية
١٤٨٠٠	HFC-23	$CHF_3$

#### المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

#### المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفولورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و٥ و٧ و١٠ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية.

#### المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم بإيداع عشرين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادرات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم بإيداع سبعين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

#### المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment adopted on 15 October 2016 at the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held in Kigali, Rwanda, from 10 to 15 October 2016.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Amendement adopté le 15 octobre 2016 à la vingt-huitième Réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrisent la couche d'ozone, tenue à Kigali, Rwanda, du 10 au 15 octobre 2016.

For the Secretary-General,  
The Under-Secretary-General  
for Legal Affairs and  
United Nations Legal Counsel

Pour le Secrétaire général,  
Le Secrétaire général adjoint  
aux affaires juridiques et Conseiller  
juridique des Nations Unies

Miguel de Serpa Soares

United Nations  
New York, 18 November 2016

Organisation des Nations Unies  
New York, le 18 novembre 2016

نسخة مطابقة للأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب